

A



WIPO/GRTKF/IWG/3/9

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 10 يناير 2011

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكلور

### الفريق العامل الثالث ما بين الدورات

جنيف، من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011

WIPO/GRTKF/IC/17/11  
نص من أستراليا  
وكندا واليابان ونيوزيلندا والنرويج والولايات  
المتحدة الأمريكية  
من إعداد الأمانة

1. التمكست اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكلور، في دورتها السابعة عشرة المنعقدة من 6 إلى 10 ديسمبر 2010 "من الأمانة أن تتيح صوراً من جميع الوثائق المعنية إلى الفريق العامل الثالث ما بين الدورات المقرر اجتماعه من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011، بما فيها الوثائق التالية: [...]. WIPO/GRTKF/IC/17/11."
2. وعملاً بالقرار المذكور أعلاه، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/11 (نص من أستراليا وكندا واليابان ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية).
3. إن الفريق العامل ما بين الدورات مدعو إلى الإحاطة علماً بضمون هذه الوثيقة ومرفقها.  
[يلى ذلك المرفق]

A



WIPO/GRTKF/IC/17/11

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 9 ديسمبر 2010

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكلور

### الدورة السابعة عشرة

جينيف، من 6 إلى 10 ديسمبر 2010

### نص من أستراليا وكندا واليابان ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية وثيقة من إعداد الأمانة

1. في 8 ديسمبر 2010، قدمت وفود أستراليا وكندا واليابان ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية بوثيقة عمل تتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال ("الموارد الوراثية") لأغراض الدورة السابعة عشرة للجنة الوليو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكلور ("اللجنة").

2. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة على بهذه الوثيقة ومرافقها.

[يلى ذلك المرفق]

## المرفق

### ورقة عمل: الملكية الفكرية والموارد الوراثية: الأهداف والخيارات

#### من أستراليا وكندا واليابان ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية

1. حددت اللجنة الخيارات الممكنة للعمل المسبق بشأن حماية الموارد الوراثية بموجب الملكية الفكرية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6). ووضعت قائمة خيارات العمل العشرة في ثلاثة فئات رئيسية هي:
  - ألف خيارات حول الحماية الدافعية للموارد الوراثية
  - باء خيارات حول شروط الكشف
  - جيم خيارات حول قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المصنف والعادل.
2. وتعنى ورقة النقاش التي قدمت مؤخرا من قبل أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/7)، دون استباق أية نتائج متحملة، إلى تحديد الأهداف والمبادئ بشأن حماية الموارد الوراثية بموجب الملكية الفكرية. وتحدد هذه الورقة الحالية خمسة أهداف قائمة على مبادئ.
  - ولمساعدة الدول الأعضاء على التقدم في مناقشة حماية الموارد الوراثية بموجب الملكية الفكرية، قد يكون من المفيد إتاحة المجال لمناقشة أكثر تركيزا على الأهداف والمبادئ وكيفية الاستعانت بالخيارات لتحقيق تلك الأهداف والمبادئ. ويؤمل أن تستعين اللجنة بالورقة المرفقة طيه في النظر في كيفية إسهام جميع تلك الخيارات في تحقيق الأهداف والمبادئ بشأن حماية الموارد الوراثية بموجب الملكية الفكرية.
3. ولا شك في أن نقاش الخبراء الهدف والمركز على القضايا المتعلقة بشروط الكشف (ال الخيار ب.2) سيتيح إلى إبراز قضايا ذات الصلة بالخيارات الأخرى المتعلقة بشروط الكشف (ب.1. وب.3. وب.4). ومن شأن ذلك النقاش المركز أن يساعد أيضا على تحديد إمكانية الاستعانت بمختلف خيارات الكشف في تحقيق أهداف مثل الأهداف التالية وتحديد إلى أي حد يمكن الاستعانت بها:
  - ضمان امتثال المخترعين الذين ينتفعون بالموارد الوراثية وكل ما يتصل بها من معارف تقليدية لأي شروط تتعلق بالاتفاق والتنفيذ وتقاسم المنافع؛
  - وإعادة معالجة البراءات المنوحة عن خطأ لاختراقات لا تكون جديدة أو لا تتطوّر على نشاط ابتكاري في ضوء الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية؛
  - وضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب البراءات لتتمكن من اتخاذ قرارات صائبة في منح البراءات؛
  - والعلاقة باتفاقيات ومسارات دولية معنية؛
  - والحفاظ على دور نظام الملكية الفكرية في الموضوع بالابتكار.
4. ومن شأن النقاش المركز أن يساعد أيضا على تحديد فائدة الخيارات الأخرى المدرجة في الفئتين ألف وجيم في تحقيق الأهداف والمبادئ بشأن حماية الموارد الوراثية بموجب الملكية الفكرية.

[يلٰ ذلك الملحق]

الخيارات (المحددة في الوثيقة 6 (WIPO/GRTKF/IC/17/6	الأهداف والمبادئ (الوثيقة 7 (WIPO/GRTKF/IC/17/7
<p>ب.1 الكشف الإلزامي</p> <p>ب.2 مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف</p> <p>ب.3 مبادئ توجيهية ووصيات بشأن الكشف</p> <p>ب.4 آليات بدائلة - أعمال أخرى بشأن أحكام لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية بغية تسهيل الاتساق والتكميل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع وقانون البراءات والممارسات المرتبطة به.</p> <p>ج.1 قاعدة بيانات شبكة بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع</p> <p>ج.2 مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية</p> <p>ج.3 دراسة حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية</p>	<p>ضمان امتثال المخترعين الذين ينتفعون بالموارد الوراثية وكل ما يتصل بها من معارف تقليدية لأي شروط تتعلق بالنفاذ والانتفاع وتقاسم المنافع.</p>
	<p>للدول ذات السيادة صلاحية تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقع تحت ولايتها.</p> <p>ينبغي للأشخاص النافذين إلى المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية من صاحب المعرف والمطبقين لتلك المعرف في استحداث اختراع، الحصول على موافقة صاحب المعرف والسعى إلى إشراكه في ذلك التطبيق، شرط مراعاة التشريع الوطني.</p>

أ. 1. جرد قواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية أ. 2. أنظمة المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدافعية أ. 3. مبادئ توجيهية ووصيات بشأن الحماية الدافعية ب. 1. الكشف الإلزامي ب. 3. مبادئ توجيهية ووصيات بشأن الكشف	منع منح البراءات عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تطوي على نشاط ابتکاري في ضوء الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية.	الهدف 2
	لا ينبغي لمودعي طلبات البراءات كسب احتكار لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تطوي على نشاط ابتکاري.	المبادئ:
	ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق للمتلقين الشرعيين بالموارد الوراثية	
أ. 2. أنظمة المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدافعية أ. 3. مبادئ توجيهية ووصيات بشأن الحماية الدافعية ب. 1. الكشف الإلزامي ب. 3. مبادئ توجيهية ووصيات بشأن الكشف	ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب البراءات لتتمكن من اتخاذ قرارات صائبة في منع البراءات.	الهدف 3
	يجب على مكاتب البراءات أن تأخذ في حسبانها حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية برمتها عند تقييم مدى استيفاء الاختراع لشروط البراءة.	المبادئ:
	يجب على مودعي طلبات البراءات أن يبينوا حالة التقنية الصناعية الأساسية التي يمكن اعتبارها، على حد علم المودع، مفيدة لفهم الاختراع وبخته وخصه.	
	هناك حاجة إلى الإقرار بأن بعض أصحاب المعرف التقليدية قد لا يرغبون في أن تكون معارفهم موثقة.	

<p>ب.2 مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف</p> <p>ج.1. قاعدة بيانات شبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع</p>	<p>العلاقة باتفاقيات ومسارات دولية معنية.</p>	<b>الهدف 4</b>
	<p>احترام الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والتاشي معها.</p>	<b>المبادئ:</b>
	<p>النهوض بالتعاون مع صكوك ومسارات دولية وإقليمية معنية.</p>	
<p>أ.1 جرد قواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية</p> <p>أ.2 أنظمة المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية</p> <p>أ.3 مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الحماية الدفاعية</p> <p>ب.2 مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف</p> <p>ج.3 دراسة حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية</p>	<p>المحافظ على دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار.</p>	<b>الهدف 5</b>
	<p>تعزيز اليقين والوضوح في حقوق الملكية الفكرية.</p>	<b>المبادئ:</b>
	<p>حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات الموظفة في استحداث اختراع جديد.</p>	
	<p>تعزيز الشفافية وتعيم المعلومات بنشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، لإثراء الجموعة الكلمة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.</p>	